لما فيه من افساد عبادة غيره فهو متعدٍ ايضا الا ان يحمل على انه
غير متعد من حيثية عبادة نفسه وان كان متعديا من حيث افساد
عبادتها وعلى انها احرمت بغير اذنه فجامعها بعد ان امرها بالتحلل
ولم تتحلل قوله ولا افساد اي لعدم وجود سببه وهو الجماع
قوله فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد اي ولو قتنا وصبيا
كذا عبر به في التحفة وغيرها وفي الامداد والنهاية ويأتي بجميع
ما معتبراته بحسب جميع منهياته وقال ابن الجمال فيعمل
ما كان يعمله لولا الفساد وهي اولى من عبارة المصنف هنا وذلك
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة وهو يشمل الفاسد وبه افتى
جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف لهم بخلاف سائر العبادات
فيخرج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك
بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر وفي
الامداد ولا ينافيه اي فساده بالجماع وجوب المضي فيه ولزوم
فديته ما ارتكبه من المحظورات بعد الجماع لان معنى افساده
عدم الاعتداد به اه ولا يخرج ~~اتمامه وان اسلم فورا لانها~~
من النسك بشيء سوى الردة فانها تبطله ولا يجب بعدها اتمامه
وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك لم يجب فيها كفارة
قوله ومنه الجماع اي ومما يجب اجتنابه بعد الافساد
كقبلة الجماع اي وغيره من المحرمات بالاحرام قوله وجبت
الفدية اي لذلك المحظور الذي فعله من شاة او غيرها بحسبه
قوله وهذا الدم اي دم الافساد بالجماع الذي لم يسبقه جماع
ولا تحلل اول والا ففيه شاة قوله او مال الولي اي اذا فعله
بوليه المميز العامد العالم المختار قوله او منهما اي من الذكور

والاناث

والاناث قوله فوم البدنة في الفساد والشاة في الاحصار اي
لان الكلام في الدم المرتب المعدل وهو مخصوص بدم الافساد و
الاحصار قوله فمكانه اي فبسعر محل الاحصار كما مر قوله
فان قدر على بعضه اخرجه اي لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وكذا يقال في قوله ولو عجز قدر على بعض الدم الخ قوله
يصرف لمساكين الحرم اعلم ان لدماء الحج زمانا ومكانا واناسا
مخصوصين اما زمانها فكل منها يدخل بوجود سببه ولا
يختص بعده بزمان بل لا اخر لوقتها نعم ذبحها في الحج بين كونه
يوم النحر فبقية ايام التضحية وكل دم وجب في نسك
يراق فيه الا دم الفوات فلا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا
واما مكانها فيختص ذبحه وتفريق لحمه بالحرم والافضل
ذبحه للحاج بمنى وللمعتمر بالمروة وبمساكينه حتى لو ذبحه في
طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجز على الاصح نعم
دم الاحصار يجوز ذبحه وتفريق لحمه في الحرم ومحل الاحصار
كما مر ولو لغير اهل الحرم واما الناس المختصين به فمساكين
الحرم من القاطنين فيه وغيرهم فلا بد من ذبحه في الحرم قال
في المنح ولا بد في سائر دماء النسك من النية عند الذبح او عند
اعطائها الوكيل في الذبح ويجوز ان له تفويضها الى الوكيل
اذا كان مميزا مسلما ويكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام وكذا
الصيام على ما مر فيه وان لم يعين الجهة او لم يتعرض للفرضية
وفي زوائد الروضة عن الروياني وفي المجموع عنه وعن غيره
انه تلزمه النية عند التفرقة وهو محمول على الاطعام على انه
يجوز فيه تقديمها على التفرقة كالزكاة اما الذبح فلا بد من النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)